

الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21360
18 June 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الحالة فيما يتعلق بالمحراء الفربية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات المصفحة

٤	٣ - ١	مقدمة عامة
٥	٤٢ - ٤	الجزء الأول : افتراحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الرامية إلى تسوية مسألة الصحراء الغربية والتي قبلها الطرفان ، من حيث المبدأ ، في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٨
٦	٦ - ٤	أولا - مقدمة
٦	٧	ثانيا - دور مجلس الأمن
٧	١٠ - ٨	ثالثا - ولاية ومهام الممثل الخاص للأمين العام
٧	٢٣ - ١١	رابعا - وقف إطلاق النار
٧	١١	ألف - إعلان وقف إطلاق النار
٨	٢٣ - ١٢	باء - تاريخ وقف إطلاق النار وطرقه

المحتويات (تابع)

<u>المقدمة</u>	<u>الفقرات</u>
١٠	٤٣-٤٢ الاستفتاء
١١	٣٤-٣٠ الف - تعداد سكان الصحراء
١٢	٣١-٤٣ باء - اجراءات الاستفتاء
	<u>الجزء الثاني</u> : خطة التنفيذ التي اقترحتها الامين العام عملاً بقرار مجلس الامن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في
١٥	٤٣-٤٥ ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨
١٦	٤٣-٤٦ اولا - مقدمة
١٧	٤٧ ثانيا - العناصر الرئيسية في خطة التنفيذ
١٨	٤٨-٤٩ ثالثا - الممثل الخاص وبعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٩	٥٠ رابعا - الفترة الانتقالية
١٩	٥١-٥٣ خامسا - وقف إطلاق النار
٢٠	٥٤ سادسا - الوجود العسكري المغربي
٢٠	٥٥-٥٧ سابعا - قصر وجود المقاتلين التابعين لكل طرف على مواقع متفق عليها
٢١	٥٨-٦٦ ثامنا - تنظيم الاستفتاء وإجراؤه

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>
٢٢	٦٠	ألف - لجنة تحديد الهوية
٢٢	٦٢-٦١	باء - تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم
٢٣	٦٣	جيم - لجنة الاستفتاء
٢٣	٦٤	DAL - حملة الاستفتاء
٢٤	٦٦-٦٥	هاء - الاستفتاء
٢٥	٦٩-٦٧	تاسعا - مسؤوليات الممثل الخامس الأخرى خلال الفترة الانتقالية
٢٦	٧١-٧٠	عاشرًا - إطلاق سراح السجناء السياسيين وتعليق القوانين التي قد تعرقل حرية الاستفتاء وزواهته
٢٧	٧٤-٧٣	حادي عشر - عودة اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الغربية وأعضاء جبهة البوليساريو ومن لهم حق التصويت
٢٨	٧٦-٧٥	ثاني عشر - إعلان نتائج الاستفتاء
٢٨	٨٣-٧٧	ثالث عشر - تكوين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ومهامها
٢٨	٧٨	ألف - الوحدة المدنية
٢٩	٨٠-٧٩	باء - وحدة الأمن
٢٩	٨٢-٨١	جيم - الوحدة العسكرية
٣٠	٨٥-٨٣	رابع عشر - ملاحظات

مقدمة عامة

١ - في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم الأمين العام للأمم المتحدة والمبعوث الخاص لرئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية حينذاك ، في اجتماعين متفصلين ، إلى طرفي النزاع في الصحراء الغربية ، أي المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ، وثيقة "مقترنات التسوية" تتضمن مقترنات لتحقيق حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٤ (د - ١٥) عن طريق وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء لتمكين شعب الصحراء الغربية ، ممارسة منه الحق تقرير المصير ، من أن يختار دون أية قيود عسكرية أو إدارية ، بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب .

٢ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قام ممثلو كل طرف من الطرفين ، في اجتماعين مستقلين ، لدى إبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم ، بإبلاغ الأمين العام بموافقتهم من حيث المبدأ على مقترنات التسوية . وقد أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بهذا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وبناء على ذلك اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٢١ (١٩٨٨) ، المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الذي أذن فيه للأمين العام بتعيين ممثل خاص للصحراء الغربية وطلب إليه أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير شعب الصحراء الغربية ، وعن الطرق والوسائل الواجب اتباعها لكفالة تنظيم هذا الاستفتاء والشراف عليه بواسطة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية .

٣ - وينقسم هذا التقرير إلى جزئين :

(أ) يتضمن الجزء الأول كاملاً نص مقترنات التسوية التي قبلها الطرفان من حيث المبدأ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ . ويرى الأمين العام أنه سيكون من المفيد للمجلس أن يكون النص الكامل متاحاً له في هذه المرحلة ، وبذلك يكمل المجلد الذي كان قد قدمه إلى المجلس في عام ١٩٨٨ ،

(ب) يتضمن الجزء الثاني تقريراً عن التطورات الحاملة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ويحتوي على خطة التنفيذ التي قدمها الأمين العام من أجل تنفيذ مقترنات التسوية ، مع أخذ التطورات التي جرت منذ قبول الطرفين لها من حيث المبدأ في الاعتبار . وتقدم خطة التنفيذ إلى المجلس بناءً على طلبه الوارد في القرار ٦٢١ (١٩٨٨) .

الجزء الأول

اقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر
رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الرامية إلى
تسوية مسألة الصحراء الغربية والتي قبلها الطرفان ،
من حيث المبدأ ، في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٨

أولاً - مقدمة

٤ - إن الهدف الرئيسي من اقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية هو تمكين شعب القليم الصحراوي الغربي من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٥٠٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وللقرار (XIX) AHG/Res. 104 الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية ١٩ المعقدة بآديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وتحقيقاً لهذا الفرض ، أجرى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية مشاورات مع طرفٍ نزاع الصحراء الغربية ، أي المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ، من أجل تسهيل إبرام اتفاق بشأن تنظيم استفتاء عادل وغير متحيز ، دون ضغوط عسكرية أو ادارية .

٥ - ويعتبر الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية أن اقتراحات المذكورة فيما يلي تشكل حلًا توافقياً وأساساً عملياً ومعقولاً لتطبيق قرار منظمة الوحدة الأفريقية (XIX) AHG/Res. 104 وقرار الجمعية العامة ٥٠٤٠ ، مع مراعاة مصالح الطرفين .

٦ - وتحقيقاً لهذا الهدف ، طرح الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية اقتراحات لتسوية مسألة الصحراء الغربية كفيلةً لتمكين شعب ذلك القليم من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، في إطار ظروف تحظى بقبوله وتحظى وبالتالي بقبول المجتمع الدولي .

ثانياً - دور مجلس الأمن

٧ - يدعى مجلس الأمن إلى اعتماد قرار يطلب فيه إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص له . ويتولى الأمين العام تعيين الممثل الخاص بالتشاور مع رئيس منظمة الوحدة الأفريقية وبموافقة طرفٍ نزاع . ويستخدم مجلس الأمن التدابير اللازمة لوزع فريق المراقبين المذكور في الفقرات ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٨ (د) و ٢٠ أدناه .

ثالثا - ولية ومهام الممثل الخاص للأمين العام

- ٨ - يكون الممثل الخاص ، خلال الفترة الانتقالية الممتدة من وقف إطلاق النار إلى الإعلان عن نتائج الاستفتاء ، السلطة الوحيدة والخالمة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالاستفتاء ، وتنظيمه وسير عملياته .
- ٩ - يساعد الممثل الخاص فريق دعم يضعه الأمين العام للأمم المتحدة تحت تصرفه ويضم عددا كافيا من الموظفين يمكنه من الاضطلاع بما يعهد إليه من مهام تنظيم الاستفتاء ومراقبته . ويتضمن هذا الفريق وحدة مدنية ، ووحدة عسكرية ، ووحدة أمن . ويشكل الممثل الخاص وفريق الدعم الادارة المؤقتة للأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية .
- ١٠ - ولكي يتمكن الممثل الخاص من الاضطلاع بما عهد إليه من ولية ومهام على وجه كامل وفعال ، يكون مؤهلا لاتخاذ جميع ما يراه لازما من التدابير لضمان حرية تنقل السكان وأمنهم ، وكذلك عدم تحيز الاستفتاء . وتحقيقا لهذا الهدف ، يجوز للممثل الخاص أن يتتخذ على عين المكان جميع التدابير ذات الصبغة الادارية أو التقنية أو الأمنية التي يعنّ لها تطبيقها في القليم خلال الفترة الانتقالية . وتُعنّ هذه التدابير بمسائل تتصل بسير عمليات الحملة الاستفتائية ، مثل الاجتماعات السياسية والدعائية . ويجوز كذلك للممثل الخاص للأمين العام أن يطلب وقف تطبيق أي قانون أو إجراء قد يعرقل ، في نظره ، السير الحسن للإستفتاء الحر والمنصف . ويجب عرض أي خلاف قد يثور فيما بين طرفي النزاع والممثل الخاص على الأمين العام للأمم المتحدة ليبحث فيه .

رابعا - وقف إطلاق النار

الف - إعلان وقف إطلاق النار

- ١١ - عملا بالاحكام ذات الملة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٥٠٤٠ وقرار منظمة الوحدة الأفريقية (XIX) AHG/Res.104 ، يتتعهد الطرفان في نزاع الصحراء الغربية ، أي المغرب وجبهة البوليساريو ، بوقف جميع الأفعال العدائية وبالاحترام الصارم لوقف إطلاق النار الذي يعلنه الأمين العام للأمم المتحدة ، بالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ، في تاريخ وحسب إجراءات ترد أدناه .

باء - تاريخ وقف إطلاق النار وطرقه

١٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ، فور تلقيه قبول الطرفين لهذه الاقتراحات ، توجيهه رسالة متشابهة إلى المغرب وجبهة البوليساريو يقترح فيها تاريخاً وساعة لبدء نفاذ وقف إطلاق النار . وبمقتضى هذه الرسالة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاقتراحات ، يطلب الأمين العام للأمم المتحدة إلى الطرفين إبلاغه كتابياً بعزمهما على احترام شروط وقف إطلاق النار . ويطلب الأمين العام كذلك أن يبدي له الطرفان عن موافقتهم على التاريخ المقترن ، وذلك قبل بدء نفاذ وقف إطلاق النار بأربعة أسابيع . وهذه المهلة لازمة ليتسنى للطرفين متسع من الوقت لإبلاغ جيوشهما بتاريخ وقف إطلاق النار وال الساعة المحددة بالتدقيق لبدء نفاده ، ولويتسنى وزع فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة المذكور في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ (د) و ٢٠ أدناه . ويفيد الأمين العام للأمم المتحدة رئيس منظمة الوحدة الأفريقية على اطلاع بتطور الحالة ، ويتوسل فوراً ، عندما يعلن الطرفان عن قبولهما لشروط وقف إطلاق النار ، بإبلاغه بذلك القبول .

١٤ - ويتعهد طرفا النزاع بالامتناع عن ارتكاب أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى حدوث أفعال عدائية خلال الفترة الممتدة من تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة رسهماً إلى تاريخ نفاذ وقف إطلاق النار .

١٥ - ويقوم طرفا النزاع ، فور الإعلان عن وقف إطلاق النار ، بوقف عملياتهما العسكرية ، بما فيها تحركات القوات ، وتعزيزها وكذلك أعمال العنف أو التهديد .

١٦ - قبل أسبوع من بدء نفاذ وقف إطلاق النار ، يقدم طرفي النزاع إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بيانات عن حجم قواتهما الموجودة .

١٧ - ولكي يتسنى تنظيم استفتاء بدون ضغط عسكري ، تلتزم المغرب بتخفيف جيوشها في المحراء الغربية تخفيضاً مناسباً وهاماً وتدربيجياً . وسيتبع تخفيف القوات الغربية فوراً بوزع فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة في الإقليم . وستحصر بقية القوات التي يجب ألا يتجاوز عددها ... رجلاً في أماكن يعينها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وستكون تحت رقابة فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة .

١٧ - وتلتزم جبهة البوليساريو كذلك بأن تحصر جميع قواتها تحت مراقبة فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة في أماكن يعينها لها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ويجري حصر القوات المغربية وقوات البوليساريو في نفس الوقت . ويُستكمل حصر القوات بأسلحتها وعتادها في ظرف ... أيام قبل تاريخ تنفيذ وقف إطلاق النار .

١٨ - يلتزم أطراف النزاع بالامتثال الدقيق بوقف جميع الأفعال العدوانية وقفاً تاماً بحيث تجري العملية الانتخابية بمعزل عن أي تدخل أو تهديد . ويتخذ الممثل الخاص ترتيبات تتوقع : ١١ احترام وقف جميع الأعمال العدوانية ، ١٢ الترتيبات العسكرية المتعلقة بفريق الدعم ، ١٣ الترتيبات العسكرية المتعلقة بقوات الطرفين . وتتضمن هذه الترتيبات :

(أ) قيام الطرفين بوقف جميع الأعمال العدوانية وحصر كل من القوات المسلحة للمغرب وجبهة البوليساريو كما هو منصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه ،

(ب) التخفيف تدريجياً من القوات المغربية الموجودة في الصحراء الغربية باستثناء (عدد يجب تحديده) منهم ، في ظرف اثنين عشر أسبوعاً وقبل الافتتاح الرسمي لحملة الاستفتاء . ويُحدد من حرية حركة القوات المغربية التي تُحصر في الأماكن التي أشارت إليها الفقرة ١٦ وتسحب من الإقليم في ظرف أربع وعشرين ساعة بعد إعلان نتائج التصويت إذا أقرت ذلك نتيجة الاستفتاء ،

(ج) وتحدد حرية حركة قوات البوليساريو وتحصر في الأماكن التي أشارت إليها الفقرة ١٧ وتحل في ظرف أربع وعشرين ساعة بعد إقرار نتائج التصويت ، إذا تطلبت ذلك نتيجة الاستفتاء ،

(د) تحديد القوات شبه العسكرية المغربية من قبل فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة ،

(هـ) اتخاذ ترتيبات تسمح لأعضاء جبهة البوليساريو الموجودين خارج الإقليم بالدخول بدون قيود ، سلرياً وبدون سلاح إلى الصحراء الغربية من نقاط يعينها الممثل الخاص ، وذلك للمشاركة بحرية في الاستفتاء ،

(و) النص على أن الوحدة العسكرية التابعة لفريق الدعم ستحرض على أن يمثل الطرفان للترتيبات الناشئة عن نتيجة الاستفتاء .

. ١٩ - ويحرض الممثل الخام على التأكيد من حسن تنفيذ جميع هذه الترتيبات .

. ٢٠ - يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع مجلس الأمن فريقاً من مراقبين الأمم المتحدة يكون مقره في الصحراء الغربية . ويكون إنشاء فريق المراقبين وطريقة عمله مطابقين للمبادئ العامة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلام . ويكون حجم الفريق وتكوينه واسعين بحيث يتسمى له الاضطلاع بمهامه المنصوص عليها في هذه الترتيبات . وتكون لهذا الفريق مسؤولية الإشراف على وقف الأعمال الحربية ، وتطبيق وقف إطلاق النار ، وتمويل قوات طرف النزاع ، وتبادل الأسرى . ويكون فريق المراقبين مسؤولاً أيضاً على تحديد مواقع كل من قوات الطرفين وقت وقف إطلاق النار . ويجري تبادل الأسرى تحت إشراف فريق المراقبين في ظرف ... أيام على أقصى أجل بعد وقف إطلاق النار .

. ٢١ - يلتزم كل من المغرب وجبهة البوليساريو بالتعاون الشامل مع فريق المراقبين وباحترام الترتيبات الواردة أعلاه فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والامتثال الدقيق لها .

. ٢٢ - تلتزم الجزائر وموريتانيا أيضاً بالتعاون الشامل مع فريق المراقبين وباحترام الترتيبات الواردة أعلاه فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والامتثال الدقيق لها .

خامساً - الاستفتاء

. ٢٣ - عملاً بقرار منظمة الوحدة الأفريقية (XIX) AHG/RES.104 وقرار الجمعية العامة ١٥٤ (د - ٥٠/٤٠) ينظم استفتاء في الصحراء الغربية للسماح لشعب هذا الأقلية بتقرير مصيره بحرية وبطريقة ديمقراطية . ويتم تنظيم الاستفتاء واجراه بواسطة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية . وذلك خلال فترة انتقالية .

الف - تعداد سكان الصحراء

٢٤ - يكون لجميع سكان الصحراء المسجلين في التعداد الذي نظمته السلطات الاسبانية عام ١٩٧٤ والبالغ عمرهم ١٨ سنة أو أكثر الحق في الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء . ويتم بمساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تعداد اللاجئين الصحراويين الموجودين خارج الأقليم في المناطق التي يحددها الممثل الخاص .

٢٥ - وبغية تيسير تعداد سكان الصحراء ، ينشئ الأمين العام بالتشاور مع رئيس منظمة الوحدة الأفريقية ، لجنة لتحديد الهوية ، يعهد اليها بالنظر بعينية ودقة في تعداد ١٩٧٤ واستكماله . وتتطلع اللجنة بمهمتها في الفترة الانتقالية ، تحت اشراف الممثل الخاص للأمين العام . ويتعين عليها ، على أية حال ، الانتهاء من أعمالها قبل بداية حملة الاستفتاء .

٢٦ - تشكل لجنة تحديد الهوية من خبير ديموغرافي ذي دراية بمشاكل المجتمع الصحراوي وتكوينه ، يساعدة من ٣ إلى ٥ خبراء متخصصين في الدراسات الديموغرافية للبلدان التي تسود فيها البداوة . وتكون هذه اللجنة جزءا لا يتجزأ من فريق الدعم التابع للممثل الخاص للأمين العام .

٢٧ - ويشمل دور لجنة تحديد هوية سكان الصحراء ما يلي :

(١) النظر بعينية في التعداد الذي أجرته السلطات الاسبانية في الأقليم عام ١٩٧٤ ، واستكماله ،

(ب) اجراء حسابات الزيادة الحقيقة للسكان الصحراويين خلال الفترة التي انقضت بين التعداد المشار اليه وتاريخ تنظيم الاستفتاء مع وضع العنصرين التاليين في الاعتبار :

١١ المواليد والوفيات ،

١٢ نزوح سكان الصحراء .

٢٨ - وعلى أساس المعلومات المشار إليها أعلاه ، تحدد لجنة تحديد الهوية بأكبر قدر من الدقة ، عدد المهاجرين الذين يعيشون في أقليم الصحراء الغربية ، وكذلك عدد المهاجرين اللاجئين وغير المقيمين والمؤهلين للاشتراك في الاستفتاء .

٢٩ - وتتطلع لجنة تحديد الهوية بعملها على النحو التالي :

(أ) في مرحلة أولى ، تتطلع اللجنة بأعمال البحث بتوجيه من الخبراء demographiques الذي يقدم للممثل الخاص تقارير عن تطور أعمال اللجنة ،

(ب) في مرحلة ثانية ، تعقد اللجنة بعد الانتهاء من أبحاثها الأولية ، اجتماعات مع رؤساء قبائل الصحراء الغربية ، الذين سوف يطلب إليهم الاعراب عن تعليقاتهم والمشاركة في أعمال لجنة تحديد الهوية ،

(ج) وفضلاً عن ذلك ، يطلب إلى ممثلي الطرفين ، وممثلي منظمة الوحدة الأفريقية المشار إليهم في الفقرة ٣٧ أدناه من هذه الوثيقة ، وبصفتهم مراقبين حضور اجتماعات لجنة تحديد الهوية مع رؤساء القبائل المهاجرة .

٣٠ - تقدم لجنة تحديد الهوية استنتاجات وخلاصات أعمالها إلى الممثل الخاص الذي يعرضها على الأمين العام للنظر فيها بالتشاور مع رئيس منظمة الوحدة الأفريقية .

باء - إجراءات الاستفتاء

٣١ - يختار شعب الصحراء الغربية بحرية وبطريقة ديموقراطية بين الاستقلال والاندماج في المغرب .

٣٢ - يتم التصويت بالاقتراع السري وتتخذ تدابير لصالح الأميين الذين يجهلون القراءة والكتابة .

٣٣ - ويجب استيفاء الشروط التالية بما يرضي الممثل الخاص للأمين العام بغية ضمان تنظيم استفتاء حر وعادل :

(١) يجوز للممثل الخاص للأمين العام قبل بداية الحملة الانتخابية ، ووفقاً لما ثُمّر عليه في الفقرة ١٠ أعلاه ، وإذا ما رأى ضرورة لذلك أن يعلق أي قانون أو تدبير ، قد يحد ، في رأيه ، من إمكانية بلوغ هذا الهدف أو يحول دون بلوغه ؛

(ب) يتخذ الممثل الخاص ، بالتعاون مع طرفي النزاع ، تدابير للافراج قبل البدء في حملة الاستفتاء ، عن جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين الصحراويين ، حتى يتسمى لهم الاشتراك في الاستفتاء بحرية ودون قيود . ويجب أن تتم تسوية أي خلاف يتعلق بالإفراج عن السجناء أو المحتجزين السياسيين ، بأسلوب يرضي الممثل الخاص . ويساعد الممثل الخاص في هذا العمل خبير قانوني مستقل يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ج) يجوز لجميع اللاجئين الصحراويين الذين جرى تعدادهم وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٤ أعلاه ، العودة بحرية إلى القليم والاشتراك دون قيود في الاستفتاء ، ودون التعرض لخطر الاعتقال أو الاحتياز أو التهديد أو السجن . ويحدد الممثل الخاص عدداً من نقاط الدخول لهذا الغرض ؛

(د) يتأكد الممثل الخاص ، بمساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أن سكان الصحراء المقيمين خارج القليم لهم إمكانية اختيار بحرية وعن طوعانية بين العودة إلى الوطن أو البقاء خارجه ؛

(ه) لا تبدأ حملة الاستفتاء إلا عندما يتأكد الممثل الخاص من نزاهة الإجراء المنظم للاستفتاء وملاحيته للتطبيق .

- ٢٤ - يحدد الممثل الخاص على وجه السرعة موعد بداية حملة الاستفتاء ، وإعداد القوائم الانتخابية ، وأي جانب آخر من جوانب الاستفتاء ، بغية إتاحة إمكانية المشاركة في الحملة لجميع الصحراويين ، دون قيود ، وفي ظل الانصاف التام وتحفظ الحرية الكاملة للتعبير والاجتماع والتنقل والمحاكمة .

- ٢٥ - تقع مسؤولية صيانة النظام العام في الصحراء الغربية في أثناء الفترة الانتقالية على عاتق الممثل الخاص للأمين العام . ويعمل الممثل الخاص أيضاً على إلزاج أحد إلى التهديد أو التدخل في عملية الاستفتاء .

- ٣٦ - يتأكد الممثل الخاص في كل مرحلة من مراحل الاستفتاء من احترام جميع الاحكام والضمانات الواردة في هذه الوثيقة .
- ٣٧ - يدعو الممثل الخاص للأمين العام ممثلي طرفي النزاع في الصحراء الغربية إلى مراقبة تنظيم الاستفتاء وسيره دون المسام بالاختصاصات الخاصة به ، على نحو ما وردت في هذه الوثيقة . وفي حالة وجود اعتراضات لدى هؤلاء المراقبين ، تُعرض مباشرة لتقدير الممثل الخاص الذي يكون بقائه فيها نهائيا .
- ٣٨ - يتبعد طرفا النزاع بالتعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام في ممارسته لوظائفه .
- ٣٩ - يدعو الممثل الخاص أيضا ، ممثلي منظمة الوحدة الأفريقية إلى مراقبة تنظيم الاستفتاء وسيره ، دون مسام بالاختصاصاته ، على نحو ما وردت في هذه الوثيقة . ويكون بوسعهم عند الاقتضاء تقديم ملاحظاتهم مباشرة إلى الممثل الخاص الذي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة .
- ٤٠ - تتبعد المغرب والبوليساريو بقبول نتائج الاستفتاء واحترامها .
- ٤١ - يقوم الأمين العام فور اعتماد الممثل الخاص لنتائج الاستفتاء ، بإبلاغها إلى رئيس منظمة الوحدة الأفريقية ، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار شعب الصحراء على نحو ما يتضح من الاستفتاء .
- ٤٢ - يبذل البلدان المجاورة وهما الجزائر وموريتانيا كل ما في وسعهما من أجل احترام الترتيبات الانتقالية ونتائج الاستفتاء . ويضعان تحت تصرف الممثل الخاص وفريق الدعم جميع الوسائل المادية الضرورية للسماح لهما بالاطلاع بمهمتها وتيسير تنفيذ التدابير المتعلقة بالأمن والهدوء في مناطق الحدود .

الجزء الثاني

خطة التنفيذ التي اقترحها الأمين العام
عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٢ (١٩٨٨) المؤرخ
في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

أولاً - مقدمة

٤٣ - أذن مجلس الأمن في قراره ٦٢١ (١٩٨٨) بشأن الحالة في الصحراء الغربية ، للأمين العام بتعيين ممثل خاص للصحراء الغربية . وبناء على ذلك عين الأمين العام السيد هيكتور غروس إشبيل بوصفه ممثلاً الخاص للصحراء الغربية اعتباراً من ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ . ولدى استقالة السيد غروس إشبيل ، خلفه السيد يوهانس مانتس اعتباراً من ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠ .

٤٤ - كما اضطلع الأمين العام بإعداد التقرير المطلوب في قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) . وبعد أن أحاط الأمين العام علماً بالتعليقات واللاحظات التي أبدتها الطرفان لدى قبولهما اقتراحات التسوية وبعد أن أجرى مزيداً من المشاورات معهما ومع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أنشأ الأمين العام ، في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩ ، لجنة تقنية في مقر الأمم المتحدة ، برئاسته ، لدراسة سبل ووسائل تنفيذ مقترنات التسوية . وفي ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٩ ، سلم الممثل الخاص إلى ممثلي الطرفين مشروع جدول زمني لتنفيذ مقترنات التسوية ، أعدته اللجنة التقنية . وقد ورد رد المغرب على مشروع الجدول الزمني في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ وورد رد جبهة البوليساريو بعد ذلك بأسبوع .

٤٥ - وقد درس الأمين العام بامانة ردي الطرفين ، فضلاً عن توصيات اللجنة التقنية . وعلى أساس هذه المعلومات ، خلص الأمين العام ، بعد أن أجرى مشاورات مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ، إلى أنه ينبغي إعمال مقترنات التسوية للصحراء الغربية عن طريق خطة التنفيذ الواردة في هذا التقرير .

٤٦ - وتتولى تنفيذ الخطة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، الذي سيساعد ممثلوها في العملية طوال تنفيذها بوصفهم مراقبين رسميين يمكنهم أن يقدموا ملاحظاتهم في أية مرحلة إلى الممثل الخاص للأمين العام كي ينظر فيها ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات . و تستند الخطة أساساً إلى أحكام مقترنات التسوية وتسعى إلى أن تلبّي ، إلى أبعد مدى ممكن ، الاهتمامات الرئيسية لدى الطرفين كما أعربا عنها للأمين العام ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية أثناء المشاورات التي أجريت على مدى السنوات الخمس الماضية . وقد عقد الأمين العام ، بعد تقديم مقترنات التسوية للطرفين ، اجتماعات أخرى معهما وقدم لها ايضاحات اضافية بشأن مسائل ذات اهتمام خاص لديهما .

ثانياً - العناصر الرئيسية في خطة التنفيذ

٤٧ - تنص خطة التنفيذ الواردة في هذا التقرير على إتاحة فترة انتقالية يجري خلالها ما يلي :

(أ) يتولى الممثل الخاص للأمين العام ، وهو يعمل تحت سلطة الأمين العام ، وعند الاقتضاء ، بناء على تعليمات منه وبالتشاور معه ، المسؤولية الوحيدة والخالمة عن جميع المسائل المتعلقة بالإستفتاء ،

(ب) يساعد الممثل الخاص فريق دعمتابع للأمم المتحدة ، يتضمن وحدات مدنية وعسكرية وأمنية (شرطة مدنية) ، يوفرها الأمين العام وتكون ذات حجم يكفي لتمكين الممثل الخاص من أداء وظائفه التنظيمية والإشرافية ،

(ج) يعلن وقف إطلاق النار ويرصد أفراد عسكريون تابعون للأمم المتحدة ، ويعقب ذلك تبادل أسرى الحرب برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولي ،

(د) تجريي المغرب ، حسب الاقتضاء ، تخفيضاً كبيراً وتدرجياً في عدد قواتها في الإقليم ،

(هـ) يقتصر وجود المقاتلين من كل جانب على مواقع معينة يحددها الممثل الخاص ، ويرصد لهم فيها أفراد عسكريون تابعون للأمم المتحدة ،

(و) تقوم الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء استفتاء ، وتصدر الأنظمة والقواعد والتعليمات اللازمة لهذا الغرض ، ويختار شعب الصحراء الغربية فيه بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب ،

(ز) تقوم الأمم المتحدة برصد الجوانب الأخرى لإدارة الإقليم ، لا سيما حفظ القانون والنظام ، لكفالة توفر الظروف اللازمة لإجراء استفتاء حر ونزيه ،

(ح) وبعد إعلان عفو عن السجناء السياسيين ، يطلق سراحهم وتعلق ، بالقدر الذي يرى الممثل الخاص أنه ضروري ، جميع القوانين أو الأنظمة التي يرى الممثل الخاص أنها يمكن أن تعرقل إجراء استفتاء حر ونزيه ،

(ط) تتيح الامم المتحدة العودة لجميع اللاجئين وغيرهم من سكان المحاراء الغربية المقيمين خارج الإقليم ويودون العودة اليه ، وذلك بعد أن يثبت للأمم المتحدة حقهم في التصويت ،

(ي) يجري الاستفتاء بعد ٢٤ أسبوعاً من بدء نفاذ وقف إطلاق النار وتعلن نتائجه في غضون ٧٢ ساعة . وتكون للممثل الخاص سلطة تحديد ما إذا كانت الظروف تتطلب إجراء أي تعديل في هذه المواعيد الزمنية ،

(ك) تتعاون الجزائر وموريتانيا ، كما أفادتا بذلك الأمين العام من قبل ، مع الممثل الخاص على تأمين احترام الترتيبات الانتقالية ونتائج الاستفتاء .

وترد في الفقرات التالية الطرائق المفضلة لكيفية تنفيذ كل عنصر من العناصر الواردة أعلاه في خطة التنفيذ .

ثالثا - الممثل الخاص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحاراء الغربية

٤٨ - سيكون الممثل الخاص ، الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) ، الممثل الخاص للأمين العام في المحاراء الغربية لتنفيذ الولاية التي سيهدى بها مجلس الأمن إلى الأمين العام . وسوف يتولى الممثل الخاص ، الذي يعمل تحت سلطة الأمين العام كما هو موصوف في الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، المهام المحددة له في مقترنات التسوية وخطة التنفيذ الحالية . وسوف يكفل الممثل الخاص الالتزام بجميع العناصر الواردة في المقترنات وفي الخطة ، كما أنه سيتصرف ، في جميع الأوقات ، وفقاً لشروط المقترنات والخطة .

٤٩ - وسوف يساعد الممثل الخاص في قيامه بالمهام الموكولة إليه وكيل الممثل الخاص وفريق متكمال يتتألف من أفراد مدنيين وعسكريين وأفراد من الشرطة المدنية ، تابعين للأمم المتحدة يتولى رئاسته وتوجيهه . ويعرف هذا الفريق باسم "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحاراء الغربية" . وسوف توضع الترتيبات المتعلقة بمركز بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحاراء الغربية ، وبمركز أفرادها ، مع الطرفين ومنع الدول المجاورة المشتركة في تنفيذ مقترنات التسوية . وترد في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٣ ، أدناه ، معلومات أخرى عن التكوين المقترن للوحدات التي تتالف منها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحاراء الغربية وعن مهام هذه الوحدات .

رابعا - الفترة الانتقالية

٥٠ - ستبدأ الفترة الانتقالية مع دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء . غير أن الأمم المتحدة ستستمر في تولي المسؤوليات المتعلقة برصد انسحاب القوات المغربية أو إعادة وزع قوات جبهة البوليساريو وذلك على حسب نتيجة الاستفتاء . ومن الممكن أن يستغرق تنفيذ هذه المسؤوليات ما يتراوح بين أربعة أسابيع وستة أسابيع (انظر الفقرة ٧٥ أدناه) . وبعد ذلك ستحتاج الأمم المتحدة إلى فترة أخرى مدتها أربعة أسابيع لسحب أفرادها ومعداتها من الأقليم . وعلى هذا فإنه من المتوقع أن تظل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية موجودة في الأقليم لفترة تصل إلى ٣٥ أسبوعاً من بدء نفاذ وقف إطلاق النار وذلك رهنا بالسلطنة التي ستمكن للممثل الخاص في تحديد ما إذا كانت الظروف تستوجب إجراء أي تعديل في توقيت الاستفتاء (انظر الفقرة ٤٧ (ي) أعلاه) .

خامسا - وقف إطلاق النار

٥١ - عندما يأذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية ، سيوجه الأمين العام رسالتين متماثلتين إلى المغرب وجبهة البوليساريو يقترح فيها تاريخاً ووقتاً ("الموعد المحدد") لدخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ . وفي "الموعد المحدد" ، يوقف الطرفان جميع العمليات العسكرية ، بما فيها تحريك القوات (باستثناء ما هو مطلوب أو مسموح به طبقاً للقرارات من ٥٤ إلى ٥٧ أدناه) ، وأي تعزيز للموضع . وسيكون التاريخ المقترح للموعد المحدد بعد ١٤ أسبوعاً من تاريخ إرسال رسالتى الأمين العام . وهذا التوقيت تملية الحاجة إلى كفالة إتمام الوضع الفعال للوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية ، التي ستشرف على التزام الطرفين بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء المنطقة التي تشملها عملياتها ، بحلول ميعاد دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ .

٥٢ - ولذلك فإن الأمين العام سيطلب من الطرفين ، في رسالتيه ، أن يؤكدا كتابة قبل تاريخ محدد أنهما يقبلان شروط وقف إطلاق النار والتاريخ والوقت المقترحين . وسيطلب من الطرفين أيضاً أن يتعهدوا بالامتثال عن أية أفعال من شأنها أن تؤدي إلى أعمال عدائية خلال الفترة بين قبولهما لوقف إطلاق النار ودخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ .

٥٣ - وبعد دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ ، ستقوم الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بالإبلاغ عن أي انتهاك له ، فورا ، إلى الممثل الخاص . ويقوم الممثل الخاص ببحث المسألة مع الطرف المعني أو الاطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، ويقدم تقريرا إلى الأمين العام الذي قد يوجه انتباه مجلس الأمن إلى الانتهاك كي يتتخذ المجلس الإجراء الذي يراه مناسبا .

سادسا - الوجود العسكري المغربي

٥٤ - كي يتتسن إجراء الاستفتاء دون قيود عسكرية ، وافقت المغرب على إجراء تخفيض مناسب وكبير وتدرجيا في قواتها الموجودة في الأقليم ، خلال الفترة الانتقالية ، إلى مستوى يقبله الأمين العام . وسوف ينفذ هذا التخفيف خلال فترة ١٢ أسبوعا من بداية وقف إطلاق النار . وفي نهاية فترة الـ ١٢ أسبوعا هذه ، ستتحقق الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من أن تكوين القوات المغربية في الأقليم لا يتجاوز المستوى المقبول .

سابعا - قصر وجود المقاتلين التابعين لكل طرف على موقع متفق عليها

٥٥ - سيقوم كل طرف ، قبل "الموعد المحدد" بأسبوع ، بإبلاغ الأمين العام بتكونين موقع قواته العسكرية . واعتبارا من "الموعد المحدد" ، تستبقى القوات التابعة لكل طرف ، مع أسلحتها ومعداتها العسكرية ، في الموقع الموسومة في الفقرتين ٥٦ و ٥٧ أدناه ، بالإضافة إلى آية موقع آخر قد يحددها الممثل الخاص بعد التشاور مع الطرفين . وتقوم الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية برصد قصر وجود القوات على هذه الموقع . ولن يسمح بأية تحركات خارج الموقع المتفق عليها إلا للغرض المحدد في الفقرة ٥٤ أعلاه ، أو للغرض السوقية الروتينية أو للتنابع وبحيث يطلب إذن الوحدة العسكرية التابعة لبعثة في كل حالة . وسوف يبحث الممثل الخاص ، بالطريقة الموسومة في الفقرة ٥٣ أعلاه ، أي انتهاك للترتيبات المتفق عليها .

٥٦ - وسوف تقتصر القوات المغربية التي ستبقى في الأقليم ، باستثناء ما هو مذكور في هذه الفقرة ، على قوات يتم وزعها في مواقع ساكنة أو مواقع دفاعية على امتداد الجدار الرملي الذي ينتهي المغرب بالقرب من الحدود الشرقية والجنوبية للأقليم .

وسيكون قد تم سحب جميع قوات التدخل ووحدات المدفعية ، وكذلك وحدات القوات الجوية المغربية التي سبق أن استخدمت في عمليات تدميرية وهجومية . والاستثناءات الوحيدة من هذه الترتيبات هي كما يلي :

- (ا) ستظل وحدات معينة للسوقيات والدعم ، وهي وحدات مطلوبة لدعم القوات المغربية الموجودة على امتداد الجدار الرملي ولا تتجاوز المستوى الذي يقبله الامين العام ، متمركزة في مواقعها الحالية في "العيون" و "دخله" و "سماره" . غير أن أفراد هذه الوحدات لن يحملوا أسلحة في المدن ولن يتوجلوا فيها بالزي الرسمي سواء كان ذلك في أوقات عملهم أو خارج أوقات عملهم ؛
- (ب) ستواصل القوات الجوية المغربية تقديم خدمات الارصاد الجوية ومراقبة الحركة الجوية والاتصالات اللاسلكية داخل الإقليم ، ولكنها لن تحتفظ إلا بالطائرات الضرورية لتقديم الدعم السوفي للقوات المغربية التي ستبقى في الإقليم ؛
- (ج) مستمرة البحرية المغربية في أداء مهام مثل مراقبة السواحل .

وسوف ترصد الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الامم المتحدة لاستفتاء في الصحراء الغربية ، بدقة ، جميع الأنشطة المذكورة أعلاه .

٥٧ - وسيقتصر وجود قوات جبهة البوليساريو على موقع يحددها الممثل الخاص قبل "الموعد المحدد" ، كما أن الوحدة العسكرية التابعة لبعثة سترصد عن كثب أنشطة هذه القوات . وبالنسبة لعلاقة هذه الترتيبات بأراضي كل من الجزائر وموريطانيا فإن حكومتي هذين البلدين قد أعربتا عن استعدادهما للتعاون مع الممثل الخاص .

ثامنا - تنظيم الاستفتاء وإجراؤه

٥٨ - في مقتراحات التسوية ، يقر الطرفان بأن مسؤولية تنظيم الاستفتاء وإجراؤه تقع على عاتق الامم المتحدة وحدها دون غيرها . وبذلك يكون الطرفان قد قبلان تملك المنظمة سلطة اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية الازمة لتحقيق هذا الفرض . وسوف يصدر الامين العام أنظمة تنفذها جميع الأطراف المعنية في الإقليم بحيث تتضمن هذه الأنظمة ، أساسا ، الأحكام ذات الصلة من مقتراحات التسوية التي اتفق عليها الطرفان . وبإضافة إلى هذا فإن هذه الأنظمة ستعطى الممثل الخاص ، والمكونات ذات الصلة من

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، التي تعمل بموافقته ، سلطة إصدار القواعد والتعليمات ، بما يتماش مع الأنظمة ، من أجل تنفيذ الأنظمة بالتفصيل . وسوف توفر الأنظمة والقواعد والتعليمات الأساسية الضروري لتنظيم الاستفتاء والإشراف عليه وإجرائه ، كما أنها ستجب للقوانين أو التدابير السارية حاليا في الأقليم إذا تعارضت معها .

- ٥٩ - ويمكن تقسيم مسؤولية الأمم المتحدة بالنسبة للاستفتاء إلى ثلاثة مجالات رئيسية هي :

(أ) تحديد هوية الأشخاص الذين يحق لهم التصويت وتسجيلهم ،

(ب) تحديد شروط وطائق القيام بحملة للاستفتاء بحيث تضمن فيها حرية الكلام والاجتماع والتنقل وحرية الصحافة ،

(ج) إجراء التصويت بطريقة تسمح باشتراك جميع الأشخاص الذين لهم حق التصويت ، دون تدخل أو تخويف ، مع كفالة سرية عملية الإدلاء بالأصوات .

الف - لجنة تحديد الهوية

٦٠ - مساعدة للممثل الخاص في الوفاء بمسؤولياته فيما يتعلق بتحديد هوية المؤهلين للتصويت وتسجيلهم ، سيعين الأمين العام لجنة لتحديد الهوية ويعلن اختصاصاتها ، وستضم تلك اللجنة خبراء ديموغرافيين ، وسيشارك في أعمالها ، حسب الاقتضاء ، الطرفان وممثلو منظمة الوحدة الأفريقية ، بمفتشي مراقبين رسميين . كما سيجتمع رؤساء قبائل الصحراء الغربية بلجنة تحديد الهوية للمساهمة في أعمالها .

باء - تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم

٦١ - وفقا لاحكام مقتراحات التسوية ، ستتغذى لجنة تحديد الهوية الموقعة علىه بين الطرفين الذي يقضي بأن يكون لجميع المغاربة والفرنسيين المشمولين بـ عدد عام ١٩٧٤ الذي أجرته السلطات الأسبانية ويبلغ سنهما ١٨ سنة أو أكثر ، الحق في التصويت ، سواء كانوا حاليا موجودين في الأقليم أم موجودين خارجه كلاجئين أو لأسباب أخرى . وسيكون من المطلوب من لجنة تحديد الهوية ، التي يجوز لها أن تنشئ لجانا فرعية

لاداء مهامها في مختلف مقاطعات التسجيل التي سيقسم إليها الإقليم ومخيمات اللاجئين ، استكمال التعداد لتوفير أسماء موافق للواقع يسند اليه في اصدار قوائم الناخبين المؤهلين .

٦٢ - وسيجرى في مراحل مختلفة من عمل اللجنة نشر القوائم التي تعددت في الإقليم وخارجها في المناطق التي يتجمع فيها اللاجئون وغيرهم من المهاجرين الغربيين ، وستوضع الترتيبات المتعلقة بالطعن في ادراج أية أسماء أو استبعادها . وأي شخص يحدد أنه مؤهل للتصويت ستتصدر له في الوقت نفسه بطاقة تسجيل انتخابية . وعندما تتم اللجنة إعداد قوائم المؤهلين للتصويت ، ستقدم هذه القوائم الى الأمين العام ، عن طريق الممثل الخاص ، للنظر فيها بالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية . وستصدر القوائم النهائية حالما يصدق عليها الأمين العام . وينتظر أن تنجز لجنة التحديد أعمالها قبل بدء حملة الاستفتاء ، أي بعد "الموعد المحدد" بثمانية عشر أسبوعاً .

جيم - لجنة الاستفتاء

٦٣ - مساعدة للممثل الخاص في سائر الجوانب المتعلقة بتنظيم الاستفتاء والإشراف عليه واجراه ، سيعين الأمين العام لجنة للاستفتاء ويعمل اختصاصاتها . ويجوز للجنة أن تنشئ لجانا فرعية لاداء مسؤوليات معينة ، ويجوز أن تضم اليها بمفهوم أعضاء خبراء في المواضيع المعينة المحددة للجنة الفرعية المعنية . وكما في حالة لجنة تحديد الهوية ، سيشترك في أعمال اللجنة ولجانها الفرعية ممثلون للطرفين ولمنظمة الوحدة الأفريقية ، بصفتهم مراقبين رسميين . ونظرا الى ما مستطاع به اللجنة من مسؤوليات في إداء المشورة على أساس يومي في عملية تحطيط الاستفتاء ، فإنها ينبغي أن تبدأ أعمالها في أقرب وقت ممكن بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .

دال - حملة الاستفتاء

٦٤ - فيما يتعلق بتحديد شروط وطراائق تسيير حملة الاستفتاء ، ستقوم لجنة الاستفتاء بإذاء المشورة الى الممثل الخاص بشأن التدابير الازمة لكافلة أن يكون الاستفتاء حررا ونزيرا ، ودون أية قيود عسكرية أو إدارية . وستشمل هذه التدابير ما يلزم لتحقيق ما يلي :

- (١) ضمان حرية التنقل ، وآمن السكان ، وحرية التعبير والمجتمع والصحافة ؛
- (ب) السماح بتنظيم وعقد الاجتماعات والمؤتمرات والمظاهرات والمسيرات السياسية ؛
- (ج) التعريف عن طريق وسائل الإعلام المتاحة الملائمة بالقضايا المتعلقة بالاستفتاء وبآراء السكان ؛
- (د) تيسير العودة السلمية إلى الإقليم لجميع الأشخاص المؤهلين للتصويت في الاستفتاء ؛
- (هـ) معالجة شكاوى التظلم من عدم التقيد بأحكام مقترنات التسوية ، أو أحكام أنظمة الاستفتاء ، أو القواعد أو التعليمات الصادرة عملاً بذلك الأحكام ؛
- (و) كفالة حفظ القانون والنظام في الإقليم لغرض عملية الاستفتاء عن طريق رصد أنشطة الشرطة القائمة ووزع الوحدة الأمنية (الشرطة المدنية) التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، وكفالة عدم تمكن أي شخص من اللجوء إلى التخويف أو التدخل في عملية الاستفتاء .

هـاء - الاستفتاء

٦٥ - فيما يتعلق بالإجراء الفعلي للاستفتاء ، ستقوم لجنة الاستفتاء بإصدار المشورة إلى الممثل الخاص بشأن أمور منها ما يلي :

- (أ) تاريخ الاستفتاء ؛
- (ب) الاحتياجات المتعلقة بمراكز الاقتراع ، وصناديق الاقتراع ، ونماذج الاقتراع ؛
- (ج) أسلوب وإجراء التصويت ؛

- (د) اشتراك المراقبين الرسميين عن الطرفين وممثلي منظمة الوحدة الأفريقية في عملية التصويت ،
- (هـ) تسجيل التصويت وإصدار نتائج التصويت ،
- (و) رفع أية التماسات بشأن نتائج التصويت ،
- (ز) تعريف وتحديد الجرائم المتصلة بالاستفتاء وعواقبها .

٦٦ - وستقوم لجنة التحديد وللجنة الاستفتاء ، في سياق أدائهم لمهامهما ، بإعداد أية قواعد أو تعليمات تماثل في طابعها تلك المجملة في الفقرة ٥٨ أعلاه ، وتكون لازمة لتنفيذ توصياتهما ، ويجري ، بعد موافقة الممثل الخاص ، إصدارها وإدخالها حيز التنفيذ من جانب جميع الأطراف المعنية .

تاسعا - مسؤوليات الممثل الخاص الأخرى خلال الفترة الانتقالية

٦٧ - سيكون من المطلوب من الممثل الخاص ، بالإضافة إلى مسؤوليته المباشرة عن تنظيم الاستفتاء ذاته والإشراف عليه وإجرائه ، أن يطمئن إلى استيفاء الشروط الالزمة خارج نطاق تلك المسؤولية لضمان تنظيم استفتاء حر ونزيه . ومن ثم فإنه سيراقب مراقبة دقيقة الأسلوب الذي يتضطلع به السلطات المعنية بمسؤوليتها المستمرة عن الجوانب الأخرى لإدارة الإقليم خلال الفترة الانتقالية . وإذا خلص الممثل الخاص إلى أن أي خطوات أو تدابير ستتعارض مع الهدف المتفق عليه وهو إجراء استفتاء حر ونزيه لتمكين شعب الصحراء الغربية من تحديد مستقبله دون أية قيود عسكرية أو إدارية ، فإنه سيوجه اهتمام تلك السلطات إلى هذا الأمر بغية تسويته تسوية ودية . وفي حالة استمرار أية خلافات ، سيقدم الممثل الخاص تقريراً عن ذلك إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء الذي يراه الأمين العام ملائماً .

٦٨ - وسيولي الممثل الخاص اهتماماً خاصاً للترتيبات المستخدمة لحفظ القانون والنظام خلال الفترة الانتقالية . ومن المتوقع على وجه التحديد في هذا الصدد أن تكون للممثل الخاص السلطة الخامسة في جميع أماكن عمل الأمم المتحدة المتصلة بالاستفتاء وفي المناطق المجاورة لها مباشرة ، مثل مكاتب تسجيل الناخبين ومراكز الاقتراع . وستشمل هذه السلطة حفظ القانون والنظام في تلك الأماكن ، وسيزود الممثل الخاص لهذا الغرض

بشرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة . ويمكن لتلك الشرطة المدنية ، في حالات الطوارئ ، أن تستدرج بالوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية كي تقدم اليها المساعدة . أما في المناطق الأخرى ، فستقوم الوحدة الأمنية (الشرطة المدنية) التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية بمراقبة أنشطة قوات الشرطة القائمة مراقبة دقيقة .

٦٩ - وقبل بدء حملة الاستفتاء ، ستقوم الوحدات شبه العسكرية في قوات الشرطة القائمة ("سراسيا العمل المتنقلة" و "القوات الاحتياطية") بإيداع أسلحتها وذخائرها ومعداتها العسكرية في مستودعات للأسلحة وستقوم الوحدة العسكرية التابعة لبعثة بمراقبة سلامة التحفظ على تلك الأسلحة والذخائر والمعدات فيها .

عاشرًا - إطلاق سراح السجناء السياسيين وتعليق القوانين التي قد تعرقل حرية الاستفتاء ونراهته

٧٠ - سيقوم الممثل الخاص باتخاذ خطوات مع الطرفين لكفالة إطلاق سراح جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين الصحراويين الغربيين ، قبل بدء حملة الاستفتاء ، وتحقيقاً لهذا الفرض يُنتظر إصدار عفو عنهم بومض ذلك المرحلة الأولى . وسيقوم بمساعدة الممثل الخاص في هذا العمل شخصية قانونية مستقلة يعينها الأمين العام . وأي خلاف يتعلق بإطلاق سراح السجناء أو المحتجزين السياسيين ستتم تسويته بأسلوب يرضي الممثل الخاص .

٧١ - وقبل بدء حملة الاستفتاء ، سيتأكد الممثل الخاص من أن السلطات المعنية قد علّقت أي قانون أو تدبير يمكن ، في رأيه ، أن يعرقل اجراء استفتاء حر ونزيه ولا تجده بغير ذلك الانظمة والقواعد والتعليمات المشار إليها في الفقرة ٥٨ أعلاه .

حادي عشر - عودة اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الغربية
وأعضاء جبهة البوليساريو من لهم حق التصويت

٧٣ - عقب انتهاء لجنة تحديد الهوية من أعمالها ، سيتاح لجميع اللاجئين الذين يتبيّن أن لهم حق التصويت في الاستفتاء ويبدون الرغبة في العودة إلى الإقليم أن يفعلوا ذلك تطبيقاً لأسرهم المباشرة ، عن طريق برنامج ينظمه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين . وسيعين الممثل الخام عدداً من النقطات التي يمكن للعائدين العبور إلى الإقليم عن طريقها . وستتولى الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية توفير الأمن بنقاط العبور هذه وبمراكز الاستقبال التي ينشئها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين . كما سيتخذ الممثل الخام ما قد يلزم من خطوات لتمكين العائدين من أن يشتراكوا في الاستفتاء دون قيد أو تعرُّض لخطر الاعتقال أو الاحتياز أو التهديد أو السجن وأن يستأنفوا حياتهم الطبيعية . وتحقيقاً لهذه الفكرة فإنهم سيمنحون عفواً عاماً وكاماً .

٧٤ - كذلك سيسمح لسكان الصحراء الغربية الآخرين ، الذين هم ليسوا لاجئين ولكنهم يقيمون خارج الإقليم ، والذين يتبيّن للجنة تحديد الهوية أهلية تصويتهم للتصويت ، بالعودة إلى الإقليم ، هم وأسرهم المباشرة . ويعتزم الأمين العام أن يطلب إلى المفوض السامي لشئون اللاجئين أن يشمل بمساعيه الحميدة سكان الصحراء الغربية هؤلاء وأن يفلطع بمسؤولية عودتهم الطوعية إلى الوطن من الأماكن المحددة في البلدان المجاورة .

٧٥ - وسيكون في استطاعة مقاتلي جبهة البوليساريو الذين تثبت أهلية تصويتهم للتصويت والراغبين في الاشتراك في الاستفتاء العودة ، سلماً دون سلاح أو رزي عسكري ، هم وأسرهم المباشرة ، وفقاً للترتيبات المذكورة في الفقرتين السابقتين ، بما في ذلك العفو . وستودع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية الخاصة بمقاتلي جبهة البوليساريو العائدين في الموقع المشار إليها في الفقرة ٥٧ أعلاه حيث ستراقب التحفظ عليها الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . وسيتّبّع في كيفية التصرف في هذه الأسلحة والذخائر والمعدات بعد إعلان نتائج الاستفتاء .

ثاني عشر - إعلان نتائج الاستفتاء

٧٥ - تعلن نتائج الاستفتاء على النحو المبين في الفقرة ٤٧ (ي) أعلاه . فإذا كان القرار يقضي بالاستقلال ، يبدأ انسحاب جميع القوات المغربية المتبقية خلال ٢٤ ساعة وينتهي خلال ٦ أسابيع . وستراقب الانسحاب الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . وإذا كان القرار لصالح الاندماج مع المغرب يبدأ تسريح أية قوات تابعة لجبهة البوليساريو لم تكن قد عادت للاشراك في الاستفتاء ، خلال ٢٤ ساعة من إعلان النتيجة وينتهي في غضون ٤ أسابيع ، تحت مراقبة الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .

٧٦ - وبمجرد إعلان نتائج الاستفتاء سيبدأ الممثل الخاص في تخفيف عدد موظفي الأمم المتحدة الموجودين في الصحراء الغربية . وسيُتم الممثل الخاص وبقية الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين له انسحابهم في أقرب وقت ممكن بعد تنفيذ جميع المهام التي كلفهم بها مجلس الأمن تنفيذاً مرضياً .

ثالث عشر - تكوين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء

في الصحراء الغربية ومهامها

٧٧ - حدد الأمين العام مهام الوحدات الثلاث (المدنية والعسكرية والأمنية) المنصوص عليها في مقتراحات التسوية والتي ستتألف منها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، على ضوء مسؤوليات الأمم المتحدة الموضحة أعلاه .

الف - الوحدة المدنية

٧٨ - ستشمل الوحدة المدنية ، وهي وحدة رئيسية بالنسبة لهذه العملية ، مكتب الممثل الخاص وموظفي الدعم التابعين له في مجالات مثل الإدارة والشؤون القانونية والتشريعية والمسائل المتعلقة باللاجئين والمحتجزين السياسيين والمعلومات والعلاقات العامة . وبالإضافة إلى ذلك ، سيتولى جزء رئيسي من الوحدة المدنية مسؤولية تنظيم الاستفتاء وإجرائه . وستتألف الوحدة في معظمها من موظفي الأمم المتحدة . إلا أنه يُؤمل في أن تتبع الحكومات تحت طلب الأمين العام عدداً كبيراً من الموظفين ، لاسيما من بين أولئك المعينين مباشرة بالاستفتاء .

باء - وحدة الامن

٧٩ - تشكل وحدة الامن من الشرطة المدنية . ومهمتها كما يلي :

(ا) أن تكفل الهدوء في مكاتب تسجيل الناخبين ومرافق الاقتراع والمنطقة المجاورة لها ، وضمان عدم منع أي شخص من الدخول لاغراف التسجيل أو التصويت ، وأن تقوم ، عندما تصدر إليها أوامر محددة بذلك ، بحفظ النظام في المواقع الأخرى التي تجري فيها أنشطة تتعلق بالاستفتاء ، تحت إشراف أو سلطة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ؛

(ب) أن ترصد أنشطة قوات الشرطة الموجودة لضمان أدائها لعملها ملتزمة التزاماً دقيقاً بمقترنات التسوية وخطة التنفيذ هذه ، والمقصود منها كفالة تنظيم استفتاء حر ونزيه دون قيود عسكرية أو إدارية ومنع آية إمكانية لحدوث إكراه أو تدخل من آية جهة .

٨٠ - وسيتولى قيادة وحدة الامن مفهوم شرطة يعينه الأمين العام . أما أعضاء الوحدة فستتوفرهم الحكومات بناء على طلب الأمين العام . وستحدد صلاحيات الوحدة ، المستمدّة من سلطة الأمين العام ، الظروف التي يجوز فيها لأعضاء وحدة الشرطة المدنية ، إثناء مباشرة مهامهم ، احتجاز المخالفين ، كما ستحدد الإجراءات الواجب اتباعها بعد ذلك . كما ستتضمن الصلاحيات توضيحاً لمسؤولية المراقبة التي سيضطلع بها أفراد وحدة الامن والإجراءات التي سيتبعونها في تقديم تفاصيل آية مخالفات تحدث إلى الممثل الخام لاتخاذ إجراء بشأنها .

جيم - الوحدة العسكرية

٨١ - ستكون مهام الوحدة العسكرية كما يلي :

(ا) مراقبة وقف إطلاق النار ؛

(ب) التتحقق من التحقيق المتفق عليه في القوات ؛

(ج) مراقبة اقتصار وجود قوات كلا الجانبيين على المواقع المتفق عليها ؛

(د) مراقبة التحفظ على أسلحة وذخائر معينة ،

(هـ) توفير الامن لعودة سكان الصحراء الغربية من خارج الإقليم عند نقاط العبور المحددة وبمراكز الاستقبال التابعة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

(و) مساعدة وحدة الأمن ، عند الاقتضاء ، في حفظ القانون والنظام في أماكن عمل الأمم المتحدة والمنطقة المجاورة لها مباشرة ،

(ز) مراقبة الأنشطة الموضحة في الفقرة ٧٥ أعلاه ، رهنا بنتائج الاستفتاء .

٨٣ - ولكي تؤدي الوحدة العسكرية مهامها المبينة أعلاه ، ستحتاج إلى مراقبين عسكريين وأفراد مشاة ووحدة جوية وغيرهم من أفراد الشؤون الإدارية . وستكون تلك الوحدة خاصة لقيادة الأمم المتحدة ، ممثلة في الأمين العام ، تحت سلطة مجلس مجلس الأمن . وسيتولى القيادة في الميدان قائد للقوة يعينه الأمين العام بعد التشاور مع الطرفين وبموافقة مجلس الأمن . وسيقدم قائد القوة تقاريره إلى الأمين العام من خلال الممثل الخاص . وتطبق على ذلك القواعد العادلة المتبعة في عمليات صيانة السلم التي تتضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحمل الأسلحة واستخدامها . وسيقدم الأمين العام بمفحة منتظمة تقارير إلى مجلس الأمن عن أداء الوحدة العسكرية وعن الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . وستقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوفير الأفراد العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بناء على طلب الأمين العام ، الذي سيقوم بالتشاور مع الطرفين والحصول على موافقة مجلس الأمن على تكوين الوحدة العسكرية .

رابع عشر - ملاحظات

٨٤ - يقدم هذا التقرير إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٦٢١ (١٩٨٨) التي طلب فيها مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفالة تنظيم وإجراء هذا الاستفتاء بواسطة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية . وأعتقد أن خطة التنفيذ الواردة في هذا التقرير توفر وسيلة فعالة لإجراء هذا الاستفتاء وتتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مستقبله دون قيود

عسكرية أو إدارية . وبناء على ذلك أوصي مجلس الأمن بأن يتخذ ما يراه ملائماً من إجراء من أجل تيسير تنفيذها في أبكر تاريخ ممكن .

٨٤ - ويتبين من هذا التقرير أن عملية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية ستكون عملية كبيرة ومعقدة . وتوجد في الوقت الحاضر عوامل مجهولة عديدة ولا يتسع في هذه المرحلة تقديم ولو تقدير أولي إلى مجلس الأمن بشأن الكلفة التي سيتم تكبدها . وبناء على ذلك أعتزم أن أوفد ، في المستقبل القريب ، بعثة تقنية إلى الإقليم والبلدان المجاورة لتنقيح الجوانب الإدارية للخطة المجملة في هذا التقرير وللحصول على معلومات ، لاسيما المعلومات بشأن مدى توفر الإمدادات السوقية والدعم في الإقليم ، مما يلزم لإعداد التقرير الآخر الذي سيقدم إلى مجلس الأمن والمشار إليه أعلاه ، بما في ذلك تقدير تكلفة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، والقيام ، في حينه ، بإعداد ميزانية مفصلة لرفعها إلى الجمعية العامة .

٨٥ - وأعتزم ، عند تقديم التقرير الآخر إلى مجلس الأمن ، أن أوصي بأن يأذن المجلس بالإنشاء الفوري لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للأغراض المذكورة في هذا التقرير وفي الوقت نفسه ، سأوصي بأنه إذا قرر مجلس الأمن تشكيل البعثة ، يشيفي النظر إلى تكاليفها بوصفها من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق . وأعتزم أن أوصي الجمعية العامة بان ترمد النسبة المقررة التي ستفرض على الدول الأعضاء في حساب خاص سيُنشأ لهذا الغرض .

* * * *